بلوغ المرام من أدلة الأحكام

يا كبيكج

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 2171
YENİ KAYIT No. CD 2388
TASNİF No.

في هذا المجلد

بلوغ المرام من ادلة الاحكام للشيخ الامام الاستاذ
فريد الدهر حافظ العصر شهاب الدين احمد بن
علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني
رحمه الله

واملاء الشيخ الامام العراقي ومختصر العراقي
وعشرون حديثا منتقاة من موطا ابن مالك
واملاء بعض المحدثين رحمهم الله

---

٢٠٢ ٢٥

بلوغ المرام من احاديث الاحكام

للمحقق الفقيه الحجة تعالى

العلامة [illegible] ابن حجر

فهرست المجموعة المباركة

بلوغ المرام من احاديث الاحكام
للشيخ الفاضل احمد بن علي بن حجر
رحمه الله

املاء لابنه ايضا رحمه الله

الاملاء ايضا

املاء الاخر ايضا رحمه الله

تاملات [illegible] جامع الكبير

مختصر في الاحاديث
لابي الفضل العراقي الالفية
صنفه لابنه ابي زرعة

املاء الفوائد ايضا

املاء الفوائد

المنتقى ليحيى بن يحيى الليثي

حديث لابن المجبر

تاريخ لصلاح الدين الصفدي

٢١٧١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم

ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي أخراهن أو أولاهن بالتراب وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا

فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا
من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري
باب ازالة النجاسة وبيانها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم
خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فانها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري
من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان
لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف
باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى
الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه

وفي لفظ

وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم براسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
متفق عليه وله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط
بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود
في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه
بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا
بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود

وابن ماجه باسناد ضعيف والترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد
لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه
في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي
ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة
الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر
لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق
عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين باب المسح على الخفين عن المغيرة
ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن
علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان
ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني
في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا احدكم

ولبس

ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني
وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم
وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون
العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني
واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق
وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى
انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل
مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو
احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة

رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ
من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والترمذي والنسائي وقال وحسنه
احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن ابي بكر رحمه الله ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك
مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه
وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي
كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على
من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته
فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ○
ولمسلم عن ابي هريرة نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء
احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ
فليقل في نفسه باب قضاء الحاجة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة

لفظ ابي داود
البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن
عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت
الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار
كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن
السكن وابن القطان وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس
في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم
وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس
اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم
اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي
بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقالوا إنا نتبع الحجارة
الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
رواه مسلم وأصله في البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وإن لم
ينزل وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا
قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه
أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال
عندما أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله
متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل [رضي الله عنه]
الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه السبعة وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن
ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وصححه ابن حبان وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم
أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط
للعود وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل
أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما

في حديث

في حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض وفي رواية
فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي
أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على
رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد
عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل
وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا إذا
لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه عند أحمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار
ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء
عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه
ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه وعن

8 7

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر

جميعا

جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين إلي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذ رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار رواه أبو داود وضعفه وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل

للأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله
والعصر
من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن
ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر
والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا
اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا
وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى
وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال
سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد
صلاة الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس

وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي
هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام
رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد
في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة في اول
وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو
الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون
الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص
باب الاذان
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة بمعناه باب
الاذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال
تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى
الا قد قامت الصلاة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا
حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد
في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس

قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع
أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا
وعن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن
وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي
وصححه ولابن ماجه وجعل إصبعيه في أذنيه ولأبي داود لوى عنقه لما
بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين وعن
أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه
ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق
عليه عن ابن عباس وغيره وعن أبي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة
ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان
واحد وإقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة
زاد أبو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن
ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له
أصبحت أصبحت متفق عليه وفي آخره إدراج وعن ابن عمر أن بلالا
أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام رواه
أبو داود وضعفه وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري
عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله

عنه أنه

10 9

عنه أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم وحسنه الترمذي
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وعن مالك بن
الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما
يفرغ الآكل من أكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ وضعفه أيضا وله
عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أذن فهو يقيم وضعفه
أيضا ولأبي داود في حديث عبد الله بن زيد أنه قال أنا رأيته يعني الأذان وأنا كنت
أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف أيضا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدي
وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة باب
شروط الصلاة عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا
أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن
حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء
أو رعاف أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا
يتكلم رواه ابن ماجه وضعفه أحمد وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم
فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن
أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار
بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود
وصحح الأئمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى
غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي وضعفه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن
يصنعه في المكتوبة ولأبي داود من حديث أنس كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن
وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر — والحمام
بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر
فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة — أو قذرا
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
فطهورهما التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه
قال إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه
زاد مسلم في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء
أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي

مدخلا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة
بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم
الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الأسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان
الحمد — باب سترة المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار
من وجه آخر أربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وعن سبرة
ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته
ولو بسهم أخرجه الحاكم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب
الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة
نحوه دون الكلب ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد
المرأة بالحائض وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فإن معه القرين وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من
مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه
مضطرب بل هو حسن وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت أخرجه أبو داود

وفي سنده ضعف باب الحث على الخشوع في الصلاة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ
لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل
اليهود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل
ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد
صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي
عن انس وصححه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان فلا بد ففي التطوع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه
يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق
عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة ۝
باب المساجد عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم
والنصارى

والنصارى ولهما من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري
المسجد الحديث متفق عليه وعنه ان عمر مر بحسان ينشد
في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد
وابو داود بسند ضعيف وعن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق
عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى
الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها ان وليدة سوداء
كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة ۝
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود
والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
باب صفة الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا

ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري
ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن
حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود
من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره
الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد
الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم
بما شئت وعن ابي حميد الساعدي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن علي
ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره
رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
متفق عليه وعن عمر انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن

بين ذلك

بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع من السجود
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث
ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه
وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي
رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة
كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا
الضالين قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين
رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر

نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة
الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر
على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
ابن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله فقال ابو هريرة ما
صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي
باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني
من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع حين
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه

ثم يكبر

ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق
عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه
من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن
سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة
الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من

عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده
ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث
وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان
للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة
رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره
ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي
الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال بشير بن سعد يا رسول
الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني

اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
رواه ابو داود بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ بهن دبر كل الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ
بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا آية الكرسي دبر كل
صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه باب
سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد
معه الناس مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا
قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي
نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله
ذلك وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في
الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق

عليه

عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله
ابن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم
قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من
خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان قال فضلت
سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي
موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء
وهو في الموطا وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه
الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله
عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت
لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ

نا الحصر رواهما

ابي عقبة راوي [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام خبثا جدا رواه البيهقي واصله في البخاري باب
صلاة التطوع عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت
اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر
وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل
المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
ثم قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري
وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه

الايمن

الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة
وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطا وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم
كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم
انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة
العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند
لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
عنها ؟ وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما كان يصلي من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من
الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه
ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه كل
سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن
حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه
الخمسة الا النسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله
عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس

قال رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه باب
صلاة الجماعة والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه
ولهما عن ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد
وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ‏— ان آمر
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر ‏— ابن ماجه
رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح
بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد
صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام
ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا

ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا

اجمعين

يا معاذ

ولا فاجر

ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني من حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله

والنسائي

رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف باب صلاة المسافر والمريض عن عائشة رضي الله
عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت
صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا
واقرت صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر
النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في الصلاة ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات
الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه
البيهقي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي
رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر وفي لفظ بمكة وله عن عمران بن حصين
ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق
عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل وعن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة

تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة

في اقل

في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح
انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب
عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم
مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي
وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه الحاكم باب الجمعة عن عبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته رواه النسائي واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

وابن ماجه والدارقطني واللفظ له

خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيح مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه

وبين

وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم

ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات
عن ابيه وعن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت
طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين
صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من
الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام
الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه
فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا
سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر
مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود
عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة
من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود
عن ابي بكرة وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء
ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله
عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه
مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا
جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده
صحيح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن ابي بريدة
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود
واصله في البخاري وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق
عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي
عن البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
وعن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن
ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال
الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا
حتى تنجلي حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري
من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة وعن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان
ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي
داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية
مثل ذلك وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني
وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال
هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره

ركعات باربع [illegible]

باب صلاة الاستسقاء عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في
العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم

وقد امركم

وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد
وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول
رداءه ليتحول القحط وعن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق
عليه وعن انس ان عمر كانوا اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب
وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن انس قال اصابنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه
حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في
الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة
مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك
ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد
وصححه الحاكم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
اخرجه مسلم باب اللباس عن ابي عامر الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه

ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في
آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه رواه البخاري وعن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما
متفق عليه وعن علي قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها
فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم
على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه
مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم
وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب
المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم

وللاربعة

وللاربعة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور
له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر
الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه
احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا
الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي
رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن
ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا

النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها لو مت قبلي فغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني.
وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم
امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة
في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على
قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق
عليه وعن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه
مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري
رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه

ان في

الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم
حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد
وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه
الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن ام عطية قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم
موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن
ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال الحدوا لي لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن
جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر
فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن
ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره
وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان
قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود
وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة
وعن انس قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم
لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر

طعاما

طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة
نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في
كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن
ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال الحدوا لي لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن
جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر
فحثا عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن
ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره
وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان
قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود
وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة
وعن انس قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم
لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر

طعاما

طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة
نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في
كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى
الاختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل
لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد
اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل
صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال
فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده
ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي
رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل
ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر
ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح والدولاب نصف العشر رواه البخاري ولابي داود
او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن
ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من
هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني
والحاكم وللدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فالقتهما رواه
الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها

انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته
فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه
ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي
الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته
في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن
بلال بن الحرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه متفق عليه
كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة

وايما

وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما
على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن
حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة قال قيل يا
رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد
وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول
اليوم الله انك امرت بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى
يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل
او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها
الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي

وصححه باب قسم الصدقات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت
يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ
الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه
افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم كتاب
الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم

يوم ولا

يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر
قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري
تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري
فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس
يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي
ارساله وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه
يغوضه ؟ وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من
الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال
اريني فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه
طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل

بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود
واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية
في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا
يصح فيه شيء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه
الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شربه فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشربه رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في

المتفق

المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة
ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه متفق عليه باب صوم التطوع وما نهي
عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك
يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم
عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا
بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان وعن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام
أكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم
رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة
واستنكره أحمد وعن الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود
شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره
مالك وقال أبو داود هو منسوخ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره
العقيلي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الأبد متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي العشر
الأخير من رمضان شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
راسه وهو في

إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة
على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في
مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر متفق عليه وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود والراجح وقفه وقد اختلف
في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك عفو
تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له
وإسناده صحيح وأصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر
خير لك رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف
عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن أنس قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر أيضا وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول
الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه
ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه
الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى
عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق

ذات عرق

ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة
صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا
محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق
عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا
انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة

والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم
لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير الى ثور رواه مسلم باب صفة الحج ودخول
مكة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا
استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر
الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي

حتى اذا

حتى اذا صعدتا مشى الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ففعل على المروة
كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب — بيلوى
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى
لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين
تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة — قبله
فدعا وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى
من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت
ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف
ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر انه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم موقوفا

والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله
عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه
مسلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل
منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من
جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليهما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما

بعد ذلك

بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
بومئذ ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه
وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه
احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود واسناده
العباس بن عبد المطلب استاذن حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام
التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي
افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن
تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي
بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع
نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن
ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي آخر الجزء
الاول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك قال وكان الفراغ منه في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين و[illegible] وهو لفظ [illegible] تتلوه في الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والاصنام

والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله (ومهر البغي)
رضي الله عنهما انه كان على جمل له أعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت
لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته
بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال أتراني ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم
وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها ان فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في
سمن جامد وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد
وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن
أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب
ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه
بعض الرواة فوهم وعن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه
مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود من باع بيعتين
في بيعة فله أوكسهما أو الربا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجه
في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني
رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل

من خلفي

من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه وأعطي هذه
من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا
وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي
وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتى
سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها
متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن أبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده
مقال وله شاهد وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا رواه أحمد و
حباني رجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم
والطبراني وابن القطان وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر

بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو
ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية
له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر
اكثر وعن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا
رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف
حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط
باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية
او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا
له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد
اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث
حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد
وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء
فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على
ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود
في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد
قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح
رواه البزار وفي اسناده ضعف باب الخيار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان
يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن
خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال ذكر رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق
عليه باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري
نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا
عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق

(هامش: وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيعته [illegible])

(هامش: ذكره)

عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم
خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد
نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه

علاوه وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يجهز جيشا فنفدت
الى آخر الحديث

ابوداود

ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف باب الرخصة
في العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم
رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه
وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال
تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط

علاوه وعن ابن عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لعله

المتاع متفق عليه ابو داود

باب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا

لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا

ابزى

وصححه ح

راويه

شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس
منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على مليء فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال
توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك
وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن
مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب
الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه
ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم
بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر

فاتيت

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه
ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة
في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل
باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن
يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا
رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس باب
الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا
من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع
خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام
وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام
واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه

ان ذ

فيه الذي قبله مع الشاهد

لي

دروعا

رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس
لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من
رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه
وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة
في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي
وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال
رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط
على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله
في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي
رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو

موقوف

موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى
اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل
خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وله شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس
قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس
به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال
الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس
به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض
وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي
الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه
عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة باب
احياء الموات عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة
وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر
وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الأول وعن ابن عباس أن الصعب
ابن جثامة رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله رواه
البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد
وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله أربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر
فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط
رواه أبو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار
رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات باب الوقف عن أبي هريرة
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر قال
أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله
إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه قال إن
شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع
أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب ٤٧٠
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن أبي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد
احتبس

أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا
الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى
قال فلا إذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم
رواه أحمد وصححه ابن حبان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت
له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من
أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ إنما العمرى
التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك
ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي داود والنسائي لا ترقبوا ولا
تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر قال حملت على فرس
في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب
المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن

الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق
عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها
رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ
عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد
الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت
ابن واخت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي ورواه
الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس
فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل
انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا
لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه
ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي
عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعن
عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان
واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه الخمسة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افأتصدق بشطره
قال لا قلت افأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها
لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد
في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في
حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجة
من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله أعلم
باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجة وإسناده ضعيف
وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة
يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا
الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان
وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال بارك

لله لك

الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ الثلاث آيات رواه الخمسة
وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة أنظرت إليها قال لا قال
اذهب فانظر إليها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول
الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء
فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن
عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه اداه
قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق

عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نكاح الا بولي رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل
بالارسال وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه
ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم
وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني
ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس
بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود وابن ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي

وص

وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي
رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق
عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة
ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله
ثقات وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق
عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض
الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم
وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما
رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة قالت خيرت بريرة
على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها
كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند

البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فاسلمن ابن عمر
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس
قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين
بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل
على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت
فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة
عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي
باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو
مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او
مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره
منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى
سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار وان مسها فلها المهر
بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين
ان يؤجل سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها

رواه ابو

رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في
في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا
واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا
عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله تقول ح
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه
واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في
الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه
عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه
احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات وعن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه
لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد اخرجاه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى
امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها اخرجه مسلم باب الصداق عن تقدم
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما تزوج
علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال
فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته

الخمسة رواه احمد و

رواه الخمسة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه
الخمسة وصححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل
اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من
عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن عائشة ان عمرة بنت الجون ادخلت عليه تعني انها
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها
فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث
ابي اسيد الساعدي باب الوليمة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال
ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك اي ح
الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه
ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها

من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. أخرجه مسلم
وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما
فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم. أخرجه مسلم أيضا. وله من حديث جابر نحوه وقال: فإن
شاء طعم وإن شاء ترك. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام أول يوم
حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. رواه الترمذي
واستغربه ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه. وعن صفية
بنت شيبة قالت: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه
البخاري. وعن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه
بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن
أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن. متفق عليه واللفظ
للبخاري. وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما
بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو داود وسنده ضعيف. وعن
أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا آكل متكئا. رواه البخاري. وعن عمر بن أبي سلمة
قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. متفق عليه
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها
ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. رواه الأربعة وهذا لفظ
النسائي وسنده صحيح. وعن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط،
كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه. وعن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم. وعن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. متفق عليه. ولأبي داود
عن ابن عباس نحوه وزاد: أو ينفخ فيه. وصححه الترمذي.

باب القسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي
فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، لكن
رجح الترمذي إرساله. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان
فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه الخمسة وسنده صحيح. وعن

انس

أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم،
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن
أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على
أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.
رواه مسلم. وعن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه. وعن عروة
قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو
من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه أحمد
وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم. ولمسلم عن عائشة: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن. الحديث. وعن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن (الذي م)
له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه. وعنها
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها
خرج بها. متفق عليه. وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد. رواه البخاري.

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول
الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة. رواه البخاري. وفي رواية له: وأمره بطلاقها. ولأبي داود والترمذي
وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة.
وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان
دميما، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. ولأحمد
من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

كتاب الطلاق

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبغض

الحلال

الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله
وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت عليه تطليقة وفي رواية لمسلم انتهى
قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان ارجعها
ثم امهلها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي
ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم
قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس قال طلق ابو ركانة ام ركانة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها
رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته في مجلس واحد
ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق
وفيه مقال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي
رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
ابن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم

وقد روى ابو داود
من وجه اخر احسن منه
ان ركانة طلق امراته
سهيمة البتة فقال والله
ما اردت الا واحدة فردها
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق

متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا
يثبت وعن ابن عباس قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته
فهي يمين يكفرها وعن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج
ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه
الحاكم باب الرجعة عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل
يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه
ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر انه لما طلق امراته قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار
والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات
وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس
قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل
من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس ان رجلا ظاهر من

امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله
ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر
قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها
شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك
إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام
قال أطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر قال سأل
فلان فقال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع
إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور
فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم
فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها متفق
عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو
لزوجها وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها
موجبة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها د س
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال
أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها
قال فأمسكها وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية
المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن عمر قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه
البيهقي وهو حسن موقوف وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي
ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل
فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه
وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والإحداد

عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه
البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي
لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير
أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد
بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة
رواه مسلم وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار
متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب
وللنسائي ولا تمتشط وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن
توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل
وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء

امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وعنها ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا
متفق عليه وعن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها
رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه
قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا
نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمن اخرجه الخمسة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو
ابن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع
وعن عايشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا
على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه
البزار وعن عمر في امراة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود
امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في
الدارقطني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه

من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عمر عند ابي داود

باب الرضاع

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة
والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل
فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه
تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما
انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي
مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد
صحبة

باب النفقات

عن عايشة قالت دخلت هند بنت عتبة
امراة ابي سفين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني
من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في
ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه
وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك

وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما
أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته
وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن
قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ
أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني رواه الدارقطني وإسناده حسن
وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه
سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة
وهذا مرسل قوي وعن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه
الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال
عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر
قال أنت أعلم أخرجه الشافعي واللفظ له أبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر
قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب
فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له
وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه

مني

مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه
الحاكم وعن أبي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك
وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه
فقال اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فإن
الخالة والدة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى
ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الأرض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض
رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
رواه أحمد وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف
في سماعه منه وفي رواية لأبي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم
هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وصححه

لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي
وصححه وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم
شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه
الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود
والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي
فأقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمران بن حصين ان غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس اغنياء
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله
وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ
صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال
حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما

الاخرى

الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع بنت
النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا
الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط او عصى
فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي
امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا
ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر قال
قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري
وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه
فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي
واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث
وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل

إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس
من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل
والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وعن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه
الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد
الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع وأخرجه
أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الدية ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله
أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي الأصابع سواء والأسنان
سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء
عشرة من الإبل لكل إصبع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال من تطبب
ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني
وصححه الحاكم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس
من الإبل رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة
نصف عقل المسلمين رواه الخمسة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر
وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه
ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس

وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما

إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله

في غير

في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس قال قتل
رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا رواه
الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني عليك ولا
تجني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب
دعوى الدم والقسامة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى
محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال
أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم
وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ في ذلك فكتبوا إنا والله
ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني
منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس
من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب
قتال أهل البغي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية أخرجه مسلم وعن أم سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه
الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في

كوثر اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طريق نحوه موقوفا اخرجه
ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم باب
قتال الجاني وقتل المرتد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين
قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح
متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن
البراء بن عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار
على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
وفي اسناده اختلاف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه الاربعة
الا الترمذي ورجاله ثقات الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعن معاذ
ابن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر
به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله
عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول
فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات كتاب الحدود
باب حد الزاني عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله

الا قضيت

الا قضيتني بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه
البخاري وعن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم
حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو

في مسلم وهو موقوف وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا
نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل
فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من
حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف
مخدج فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه
حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ
ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده
حسن لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الخمسة
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه ووقفه وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة
بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه
البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم
فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب

كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب
حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام
ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في
البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت
ابا بكر وعمر وعثمن ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين
رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف
مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما
هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم
وله من وجه اخر عن عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على خائن ولا منتهب قطع ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي

رضي الله عنه قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه
متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين
أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر
الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد
والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه
وقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضاً وقال لا
بأس بإسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبيّن أنه منقطع
وقال أبو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي
حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة
والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان
ابن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه أحمد وصححه ابن الجارود
والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله
ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه
أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحارث بن حاطب
نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ باب حد
الشارب وبيان المسكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود
ثمانون فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحب

إليّ وفي هذا الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر
فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه
ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه
أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ
وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي
والحاكم وعن أنس قال لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب
إلا من تمر أخرجه مسلم وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم
وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ
له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان
مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه أخرجه مسلم وعن أم سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال إنها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه
مسلم وأبو داود وغيرهما باب التعزير وحكم الصائل
عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه
أبو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت
فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته أخرجه البخاري وعن سعيد

ابن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي
خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدا اطلع في بيتك ولم تاذن
له فخذفته بحصاة ما عليك من جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
رواية للنسائي فلا دية ولا قصاص وعن حرام بن محيصة عن ابيه ان
ناقة للبراء دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف كتاب الجهاد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه
احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة واصله في البخاري
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود
من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما
وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم
بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن
عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة
ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول

الله على

الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني
بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله وبمن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن
اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة
الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان
ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه
الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه
يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان
متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي انهم تبارزوا يوم بدر رواه
البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا

متفق عليه

معشر [illegible] يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل
على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه
في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم
انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا
لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعن مكحول متفق عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله
ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم
له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا
فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل

ولفرسه

ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي
وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في
البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم
يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء
المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة
واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم
وفي الصحيحين عن علي ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من
وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيح من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت
وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال
فكانا بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود

والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما قرية أتيتموها
فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم رواه مسلم باب الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله
طريق في الموطأ فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فحقن دمه
وصالحه على الجزية رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا أخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه
رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على
وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه
أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن
من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل
الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه
البخاري باب السبق والرمي عن ابن عمر قال سابق النبي
صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر
فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع
خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد

وأبو داود وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في
خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا
بأس به وإن أمن فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه مسلم
كتاب الأطعمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل
ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري ورخص وعن ابن أبي أوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه وعن أنس في قصة
الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن أبي عمار قال قلت لجابر
الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه
البخاري وابن حبان وعن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي
وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه
وعن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن
بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى
عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم باب الصيد والذبائح
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد

او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم
لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال
انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم
ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في
مراسيله

مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما
بيده متفق عليه وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين
وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضي الله عنها
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به
فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه
وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في
جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج الخمسة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق
ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي كتاب الايمان والنذور عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق
عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف
اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه
الخمسة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب
القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس
قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي
الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى
والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق
الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير

وانا

وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي
فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ
رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب
متفق عليه واللفظ لمسلم وللخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا
مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس قال استفتى سعد
ابن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال
نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا
فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا
فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد
وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح
يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل
ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة
كتاب القضاء عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى

به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف
الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن
عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت اجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر
فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من
حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه
في تمرة وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
وعن ابي مريم الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب
عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان
بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم باب الشهادات

عن زيد

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه
احمد وابو داود وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على
صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع
وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي
باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة
مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان باب
الدعوى والبينات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق
عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في
اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم
وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه
وعن ابي موسى ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما

نفسين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من
النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا
بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها
لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما نتجت
عندي واقاما بينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة
واسامة ابن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه كتاب
العتق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي
وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما
عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعى
غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه
رواه م

رواه مسلم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه الخمسة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه
احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ باب
المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن
دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي
رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض
دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند
احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما
عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما قال ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته
اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في
سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا
ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الادب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما
حاك في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي
رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه
احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه
البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما اخرجه مسلم

وعنه قال

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
متفق عليهما وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه
خيلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب
والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه
البخاري وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني
قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط
الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل
معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل
يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدا بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن
ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
اخرجه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم
بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد
الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري
وعن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او
عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سالت فاسئل
الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن
سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته

احبني

احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند
الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي
وحسنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف
وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الترهيب من مساوي
الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه من حديث انس نحوه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم
وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري
وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق
فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال قالوا
ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد قيل
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على
بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه
ضعف وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم
وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق
مسلما شق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من
حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه
حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار
باسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في
مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله بلغ
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي سنده ضعف
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا
شهداء يوم القيمة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة بسند
ضعيف وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا

وكونوا عباد الله اخوانا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها
قال فاذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معوية رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب
الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على
احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد
عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة اخرجه الترمذي وحسنه
ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا
السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى
الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه
وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المؤمن

وسلم المؤمن مرآة المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند
الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان باب
الذكر والدعاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من
ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة
يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان
الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن

٦٩ 68

النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة
وصححه الترمذي وله من حديث أنس الدعاء مخ العبادة وله من حديث أبي هريرة بلفظ هو
رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان
وغيره وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع
إليه يديه أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه
الترمذي وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقتضي
أنه حديث حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم
القيامة أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن أوس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا
أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها عليك
بجوامع الكلم اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
أعلم أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي
وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه
النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك
من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا
أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سأل الله باسمه الذي إذا

سئل

سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور
وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير أخرجه الأربعة وعن أنس قال كان أكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي
التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم
وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل
حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم
إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر
ما عاذ بك منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار
وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان
إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أخرجه
وأخرجه الشيخان
هو عليه آخر الكتاب قال مصنفه سيدنا قاضي القضاة شيخ الإسلام أبقاه الله
فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
حامدا ومصليا مسلما ومن خطه نقلت وفرغت من هذه النسخة يوم السبت
خامس عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وثلاثين وثمانمائة وكتب إبراهيم بن الرباط
البقاعي الشافعي في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة المحروسة حامدا ومصليا مسلما
أما بعد حمد الله ذي الجلال والصلاة والسلام على النبي محمد وصحبه وآله فقد
قرأت جميع هذا الكتاب وهو بلوغ المرام من أدلة الأحكام على مؤلفه شيخنا

لمولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام قدوة الانام وعلم الائمة الاعلام حافظ العصر
وفريد الدهر ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر
العسقلاني المصري امتع الله الاسلام بالبركة في عمره واشبع الايام دايما
من ينبوع علومه شيبة عمره وسمعه بقراءتي شمس الدين محمد بن محمد بن حسان
القدسي خلا من قوله باب العدة الى قوله باب حد الشارب والمجلس الاخير
وهو من قوله كتاب الجامع باب الادب الى اخر الكتاب واخوه محب الدين محمد
خلا المجلس الاول واثنا ده قوله باب نواقض الوضوء ومن قوله باب الربا
الى كتاب الفرايض ومن قوله كتاب الطلاق الى باب حد الشارب وبيان المسكر
ومن قوله كتاب الجامع الى اخر الكتاب وسمع الشيخ صلاح الدين محمد بن
الاسيوطي من اوله الى باب نواقض الوضوء ومن قوله باب الاذان الى قوله باب
صلاة العيدين ومن قوله كتاب الزكاة الى قوله باب صوم التطوع وما نهي
عن صومه وابراهيم بن محمد الزنكلوني من اوله الى قوله في اثنا صفة الصلاة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه الحديث وحسين
ابن يوسف بن احمد الصفدي من اوله الى قوله كتاب الزكاة واحمد بن محمد المدني
من قوله في اثنا صفة الصلاة وعن عبد الله بن عمر الى قوله باب صلاة الجماعة والامامة
وشهاب الدين احمد بن راشد المقرئ الاسيوطي و~~...~~ محب الدين محمد بن كمال الدين
الفكاهاني المصري من قوله باب نواقض الوضوء الى قوله باب الاذان واجاز
المسمع ابقاه الله لمن حضر حاله وعنه رواية لمن قراه او حضره او سمعه او شيا منه
وذلك ... في مجالس اخرها يوم الجمعة عشري شهر رمضان المعظم سنة
اربع وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة ... بجوار بيت المسمع بخط دار ...
داخل القاهرة المحروسة قال ذلك وكتبه ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما الى يوم الدين

السماع والقراءة والاجازة لم يدركه ...
... علي ... بن ... علي ...